من الحق الواجب فيه ولا يطالب باخراج شي اخر منه ولا يدخل في زمرة
من توعدهم الله بقوله يكنزون الذهب والفضة ت وقال حديث غريب
ك في الزكاة وصححه واقره الذهبي عن ابي هريرة قال قال رجل
يا رسول الله ارايت ان ادى الرجل زكاة ماله فقد ذكره قال العراقي في
شرح الترمذي وهو على شرط ابن حبان في صحيحه انتهى لكن جزم تلميذه
ابن حجر بضعفه.

ان اديت زكاة مالك بكسر الكاف لام سلمة لكنه عام الحكم فقد اذهبت
عنك شره اي الدنيوي الذي هو تلفه ومحق البركة والاخروي الذي
هو العذاب وفي افهامه انه اذا لم يودها فشره عليه فيمثل له شجاعا
اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ونطاوه الغنم باظلافها وتنطحه
بقرونها الى غير ذلك من ضروب العذاب المفصلة في الاخبار وفي كلامهم
البديع اي مثال اديت زكاته ذرت بركاته ابن خزيمة في صحيحه
ك في الزكاة وقال على شرط مسلم واقره الذهبي في التلخيص عن
جابر مرفوعا وموقوفا قال الذهبي في المهذب والاصح موقوف وقال
ابن حجر في الفتح اسناده صحيح لكن رجح ابو زرعة وقفه وله شاهد
صحيح ايضا.

اذا اذن بالبنا للمجهول في قرية او بلد او نحوها من اماكن الاجتماع
امنها الله بالقصر والمد اي امن اهلها من عذابه اي من انزال عذابه
بهم في ذلك اليوم الذي اذن فيه او في تلك الليلة كذلك ثم يحتمل عمومه
فلا يحصل لهم بلاء من فوقهم ولا من تحتهم ولا يسلط عليهم عدو
ويحتمل اختصاصه بمنع المسخ والخسف والقذف بالحجارة ونحو ذلك
ويحتمل منع المسلمين من قتالهم لان الاذان من شعار الدين فاذا
سمعه منهم من يريد قتالهم لزمه الكف فا[illegible]ة ذكر الامام
الرازي في الاسرار ان الماء زاد ببغداد حتى اشرفت على الغرق فراى
بعض الصلحاء انه واقف على طرف دجلة وهو يقول لا حول ولا قوة الا
بالله غرقت بغداد فجاء شخصان فقال احدهما لصاحبه ما الذي
امرت به قال بتغريق بغداد ثم نهيت قال ولم قال رفعت ملايكة
الليل ان البارحة اقتض ببغداد سبعماية فرج حرام فغضب الله
فامرني بتغريقها ثم رفعت ملايكة النهار في صبح ذلك اليوم سبعماية
اذان واقامة فغفر لهؤلاء بهؤلاء فانتبه وقد نقص الما طص عن انس
وفيه عبد الرحمن بن سعد ضعفه ابن معين وغيره وظاهر تخصيصه

المعجم

المعجم الصغير بالعزو انه لم يخرجه الا فيه والامر بخلافه فقد خرجه في
معاجيمه الثلاثة هكذا حكاه المنذري وضعفه.

اذا اذن المؤذن اي اخذ في الاذان يوم الجمعة بعد جلوس الخطيب على
المنبر وهو بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبفتحها
بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس ويجوز الضم والتا فيه ليست
للتانيث لانه صفة بل للمبالغة كرجل علامة وهو صفة للساعة حرم
على من تلزمه العمل اي الشغل عن السعي اليها بما يفوتها من الاعمال
كبيع واجارة وغيرهما لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
الاية وقيس بالبيع غيره ولما فيه من الذهول عن الواجب الذي
دخل وقته ويصح البيع عند الجمهور وقال المالكية تفسخ الا النكاح
والهبة والصدقة اما الاذان الاول فلا يحرم شي مما ذكر عنده لانه
انما احدثه عثمان او معاوية وعن الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم
قال الحرالي وكلما عمله في اوقات الصلاة من حين ينادي المؤذن
الى ان تنفصل جماعة مسجده من صلاتهم لا بركة فيه بل يكون وبالا
م عن انس وفيه عبد الجبار القاضي اورده الذهبي في الضعفا وقال
كان داعية للاعتزال وفي الميزان من علما المعتزلة وابراهيم بن الحسين
الكساي قال في اللسان ما علمت احدا طعن فيه حتى وقفت في جلا
الافهام لابن القيم على انه ضعيف وما اظنه الا التبس عليه وسعيد
ابن ميسرة قال ابن حبان يروي الموضوع وفي الكامل مظلم الامر
وفي الميزان كذبه القطان.

اذا اراد الله بعبد خيرا اي كاملا عظيما قيل المراد بالخير المطلق الجنة
وقيل عموم خيري الدنيا والاخرة جعل صنايعه اي فعله الجميل جمع صنيعة
وهي العطية والكرامة والاحسان ومعروفه اي حسن صحبته ومواساته
في اهل الحفاظ بكسر الحا وخفة الفا اي الدين والامانة الشاكرين
للناس لان الصنيعة لا يعتد بها الا ان تقع موقعها وفي الفردوس
قال حسان بن ثابت.

ان الصنيعة لا تكون صنيعة . حتى يصاب بها طريق المصنع
فقال النبي صدقت والارادة نزوع النفس وميلها الى الشي وهي
نقيض الكراهة التي هي النفرة وارادة الله ليست بصفة زايدة على
ذاته كارادتنا بل هي عين حكمته التي تخصص وقوع الفعل على وجه
دون اخر وحكمته عين علمه المقتضي لنظام الاشيا على الوجه الاصلح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)